


Distr.: General
18 April 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

إريتريا

* يعمم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-06527(A)



* 1 9 0 6 5 2 7 *

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثانية والثلاثين في الفترة الممتدة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٩. واستعرض الفريق العامل الحالة في إريتريا في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وترأس وفد إريتريا السفير، تيسفامشيل غيراهتو. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بإريتريا في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.
- ٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في إريتريا: بنغلاديش وجزر البهاما وروندا.
- ٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في إريتريا:
- (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/32/ERI/1)؛
- (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/32/ERI/2)؛
- (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/32/ERI/3).

٤- وأحيلت إلى إريتريا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وألمانيا وأنغولا والبرتغال، بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ وتقديم التقارير والمتابعة على الصعيد الوطني، وبلجيكا وسلوفينيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- أكد الوفد أن إريتريا ناشئة عن كفاح تحرير من أجل حقوق الإنسان والشعوب، وأن كرامة كل مواطن أساسية لبناء الأمة. وللأسف، كان للتوتر الإقليمي، الذي تفاقم بسبب التهديدات الوجودية الخارجية، خلال العقدين الماضيين، أثر ضار على جهود البلد الرامية إلى ضمان حياة كريمة لكل مواطن إريتري.
- ٦- وظلت القوانين الانتقالية والإعلانات البالغ عددها ١٧٨ إعلاناً والإشعارات القانونية البالغ عددها ١٢٥ إشعاراً، إلى جانب ستة هيكل إقليمية للحكم والجمعيات الإقليمية والمحلية المنتخبة، بمثابة أساس هام لممارسة الحقوق الأساسية والمشاركة في الشؤون العامة.
- ٧- وعملت إريتريا كي تنفذ بأقصى قدر ممكن التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض السابقة. وللأسف، حجبت تلك الجهود ولايتا لجنة التحقيق والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق

الإنسان في إريتريا، اللتان تخدمان مآرب سياسية خفية دون أي مكاسب لحماية حقوق الإنسان واللذان أبطلتا مثل آلية الاستعراض الدوري الشامل. ولذا فقدت الولايتان مصداقيتهما.

٨- وقد عممت هيئة التنسيق الوطنية المشتركة بين القطاعات والمعنية بالاستعراض الدوري الشامل التوصيات وتولت تنسيق ورصد تنفيذها من خلال إطار العمل (٢٠١٥-٢٠١٨). ونُفذت بصورة تامة ٨٠ توصية من بين التوصيات التي حظيت بالتأييد والبالغ عددها ٩٢ توصية، ونُفذت بصورة جزئية التوصيات المتبقية البالغ عددها ١٢ توصية. وسيُنجز المزيد في المستقبل من خلال خطة إنمائية وطنية جديدة.

٩- وركزت الخطة الإنمائية الإرشادية الوطنية، للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، على تسريع التقدم الاجتماعي والاقتصادي والقضاء على الفقر. وحُصِّصت استثمارات كبيرة للمضي قدماً في إحراز التقدم الاجتماعي والاقتصادي وسد الفجوة الإنمائية من خلال التركيز على المناطق الهشة والفئات الضعيفة، بما فيها النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة والمجتمعات الريفية. ووجهت الجهود أيضاً نحو الإسكان والمرافق والنقل والاتصالات من أجل تحسين المستوى المعيشي.

١٠- وتُكرّس الحقوق الثقافية في جميع القوانين الوطنية وفي الميثاق الوطني والسياسة الكلية للبلد وجميع الصكوك والممارسات القانونية والمؤسسية الأخرى. وقد اعترفت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بمدينة أسمرة كموقع تراث ثقافي عالمي لهندستها المعمارية المستقبلية والحداثية.

١١- وتجاوزت الجهود الرامية إلى تحقيق الأمن الغذائي في إريتريا الأهداف الخطية لإنتاج الكمية الكافية من الحبوب على نحو يتناسب مع الطلب الوطني السنوي. واتّسع نطاق نظام الري ومُكِّن المزارعون من زيادة الأمن الغذائي على مستوى الأسر المعيشية وعلى المستوى الوطني.

١٢- وحققت إريتريا جميع الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بالصحة وظلت ملتزمة بأهداف التنمية المستدامة. وكانت برامج التوعية والحملات المختلفة، بما فيها المتعلقة بالتلقيح، فعالة، وتراجعت معدلات وفيات الرضع ووفيات الأمهات.

١٣- والتعليم مجاني من مرحلة الروضة إلى مرحلة التعليم العالي. وواصلت وزارة التعليم تركيزها على تحسين فرص الحصول على التعليم ونوعيته وتخصيص استثمارات كبيرة لذلك، مع التركيز بشكل خاص على المجتمعات الريفية وعلى الفتيات.

١٤- وأحرز تقدماً فيما يخص تمكين النساء والفتيات، ومكافحة الأعراف الثقافية التمييزية والممارسات التقليدية الضارة. وأصبحت الحركات الشعبية وسائل فعالة في القضاء على الممارسات التقليدية الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر. ومع ذلك، مازال هناك تحدٍ متمثل في الحاجة إلى مزيد من التنسيق وبناء القدرات لتعزيز أنشطة الرصد وجمع البيانات ذات الصلة وإدارتها.

١٥- وأنشئت لجان للصحة الإنجابية كمشروع نموذجي في خمس مدارس إعدادية وثانوية في كل منطقة، ونُظمت حملات لتوعية الطلاب بشأن المسائل المتعلقة بنوع الجنس والصحة الإنجابية والأمراض المنقولة جنسياً.

- ١٦- ووُضعت خطط عمل سنوية وركزت على حماية الأطفال الضعفاء. وعملت لجان رفاه الطفل، التي أُنشئت على المستوى دون الإقليمي، على تمكين المجتمعات والأسر في جميع أنحاء البلد.
- ١٧- ونفذت وزارة العمل والرفاه الإنساني سياسات تهدف إلى ضمان عدم اشتراك أي شخص يقل عمره عن ١٨ سنة في مهنة تعرض نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي للخطر. وواصلت الحكومة تعزيز عمليات الرصد والتفتيش لمعرفة مدى انتشار عمل الأطفال في أماكن العمل.
- ١٨- وكُثِّفت الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والقضاء عليه، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي من خلال المبادرة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي وبلدان القرن الأفريقي بشأن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. واستمر الكثير من الناس في الوقوع ضحية للشبكات الإجرامية للمتجرين بالبشر. وقد دعت إريتريا منذ سنوات إلى إنشاء هيئة دولية مستقلة للتحقيق في هذه الجرائم وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.
- ١٩- وتُوِّجت حلقة عمل، عقدت في أيار/مايو ٢٠١٥، لوضع الصيغة النهائية لسياسة وطنية شاملة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة بوثيقة ختامية تحدد مسار العمل اللازم. وعُزِّزت التدخلات القائمة على المجتمع المحلي لإعادة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٢٠- ووسَّعت الحكومة فرص الوصول إلى العدالة، وأعدت النظر في المدونات القانونية وعززت استقلالية ونزاهة القضاء والنيابة العامة. ولزيادة كفاءة وتأزر نظام المحاكم ثلاثي المستويات، وكذلك المحكمة العسكرية والمحكمة الخاصة، تجري رقمنة أنشطة المحاكم من خلال تطوير البرمجيات وتخزين البيانات إلكترونياً وإنشاء مواقع شبكية داخلية. ويتلقى الموظفون العاملون في النظام القضائي تدريباً أثناء العمل.
- ٢١- وفي أيار/مايو ٢٠١٥، نُشر قانون العقوبات والقانون المدني الجديدان والإجراءات ذات الصلة بهما. وتضمننا أحكاماً من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وهناك حملة توعية عامة على مستوى البلد للتعريف بالقانونين الجديدين.
- ٢٢- وإريتريا دولة علمانية وتكفل قوانينها حرية الفكر والوجدان والمعتقد. ولا يتعرض فيها الأشخاص للاضطهاد بسبب معتقداتهم، ولا تتدخل الحكومة في العبادة الشخصية. وتحظى حرية تكوين الجمعيات كذلك بحماية القانون وبالتشجيع في الممارسة العملية.
- ٢٣- وتعمل دائرة الإصلاحات وإعادة التأهيل في إريتريا على تحسين الظروف في جميع المرافق الإصلاحية، مسترشدة بقانون خدمات السجون. وتجري ترجمة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) إلى جميع اللغات الإريترية.
- ٢٤- ووضعت الشرطة الإريترية معايير وقواعد لتوجيه تصرفات أفراد الشرطة وسلوكهم، ونُظِّم عدد من الدورات التدريبية في مجال حقوق الإنسان.
- ٢٥- وفي أيار/مايو ٢٠١٦، وقَّعت إريتريا اتفاقاً مع فريق الأمم المتحدة القطري لدعم الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما يشمل نتائج الاستعراض الدوري الشامل. وتتعاون إريتريا مع وكالات الأمم المتحدة، ولا سيما مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن حقوق الطفل وشؤون العمال. وأوفدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أربع

بعثات فنية إلى إريتريا. ووسعت إريتريا نطاق تعاونها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بشأن منع الجرائم العابرة للحدود الوطنية. وعقد خبراء من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حلقتي عمل تدريبيتين بشأن الجريمة عبر الوطنية في أسمرة في عام ٢٠١٨.

٢٦- وفي عام ٢٠١٤، انضمت إريتريا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتجري الحكومة تقييماً فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

باء- جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٧- أدلى ٨٩ وفداً ببيانات أثناء جلسة التفاوض. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التفاوض في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٢٨- وركزت جمهورية فنزويلا البوليفارية على تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين المستوى المعيشي للشعب في مجالات التعليم والصحة والخدمات العامة.

٢٩- وأشاد اليمن بإريتريا للخطوات المتخذة من أجل تحقيق السلام ولتوقيعها على اتفاقات سلام مع بلدان مجاورة لتعزيز الأمن والاستقرار.

٣٠- وأعربت زامبيا عن قلقها إزاء عدم وجود نظام قضاء خاص بالأحداث، حيث يُحاكم الأطفال كبالغين ويوضعون في السجون مع البالغين.

٣١- ورحبت إثيوبيا برفع العقوبات التي فرضها مجلس الأمن، مما سيساهم في الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان.

٣٢- وأعربت أفغانستان عن تقديرها للجهود المستمرة التي تبذلها إريتريا للتخفيف من حدة الفقر وتحسين نظام رفاه الأطفال وتشجيع التعليم الجيد وتعزيز الأمن الغذائي.

٣٣- ولاحظت الجزائر الجهود التي تبذلها إريتريا لتحسين المستوى المعيشي، لا سيما في مجالات الإسكان والخدمات العامة والحصول على مياه الشرب.

٣٤- ورحبت أنغولا بالجهود المبذولة لتحقيق السلام، لا سيما من خلال تطبيع العلاقات الثنائية مع بلدان مجاورة، مما أدى إلى رفع العقوبات التي فرضها مجلس الأمن.

٣٥- وأحاطت الأرجنتين علماً بالإعلان المشترك للسلام والصداقة بين إريتريا وإثيوبيا، الموقع عليه في تموز/يوليه ٢٠١٨، والذي شكل خطوة نحو تحقيق السلام والأمن والتنمية.

٣٦- وشجعت أرمينيا إريتريا على منح آليات حقوق الإنسان إمكانية الوصول إلى البلد لتقييم حالة حقوق الإنسان فيه فيما يتعلق بالتعذيب وحرية الرأي.

- ٣٧- وأعربت أستراليا عن قلقها بسبب التقارير التي تشير إلى التعذيب والاحتجاز التعسفي. وحثت إريتريا على الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- ٣٨- وأعربت النمسا عن قلقها لاستمرار انتشار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وشجعت إريتريا على تعزيز الجهود للقضاء على هذه الممارسة.
- ٣٩- ولاحظت مصر أن التطورات السياسية في إريتريا ساهمت في استقرارها. ولاحظت أيضاً الخطة الإنمائية الإرشادية الوطنية والجهود المبذولة لضمان استقلال القضاء وسيادة القانون.
- ٤٠- وحددت بنغلاديش المجالات التي تتطلب الاهتمام لتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك فترة الخدمة الوطنية غير المحددة وتوفير السكن اللائق للجميع.
- ٤١- وأفادت بلجيكا بأن عضوية إريتريا في مجلس حقوق الإنسان ينبغي أن تكون حافزاً لتعزيز تعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.
- ٤٢- ولاحظت بنن أن إريتريا قد نفذت، منذ جولة الاستعراض السابقة، برامج لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٤٣- وألقت زمبابوي الضوء على المبادرات التي أطلقتها إريتريا لتغيير الممارسات الزراعية بغية ضمان الأمن الغذائي والحد من الفقر. كما أشارت إلى سياسة التعليم الأساسي الإلزامي لمدة ثماني سنوات.
- ٤٤- ولاحظت بوتسوانا ما حدث من تطورات تشريعية وسياساتية منذ الاستعراض الأخير. ورحبت بالتطورات السياسية، وخاصة مبادرات السلام مع إثيوبيا والصومال وجيبوتي.
- ٤٥- وشجعت بلغاريا إريتريا على اتخاذ خطوات من أجل التنفيذ الفعال لدستور عام ١٩٩٧. ولاحظت أن الحكومة عملت على ضمان الأمن الغذائي والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية.
- ٤٦- ورحبت بوروندي بالجهود التي بذلتها إريتريا لضمان المساواة في الحصول على الرعاية الصحية وتحسين نوعية خدمات الرعاية الصحية.
- ٤٧- وشعرت كندا بالقلق إزاء القيود المفروضة على ممارسة الحقوق الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية التعبير والحق في الدين.
- ٤٨- وأثنت شيلي على إريتريا لتوقيعها على الإعلان المشترك بشأن التعاون الشامل بين إثيوبيا وإريتريا والصومال في عام ٢٠١٨ ولتعاونها المستمر مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- ٤٩- وأعربت الصين عن تقديرها لإريتريا لما أحرزته من تقدم في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وناشدت المجتمع الدولي أن يقدم مساعدة بناءة لإريتريا.
- ٥٠- وأعربت كوستاريكا عن القلق إزاء الارتفاع المتزايد لعدد النساء والفتيات والأطفال غير المصحوبين الذين فروا من إريتريا لتفادي الخدمة الوطنية.
- ٥١- وأعربت كرواتيا عن أملها في أن يوضع جو السلام والاستقرار الجديد حداً للخدمة العسكرية غير محددة المدة. وأشادت بالجهود التي تبذلها إريتريا في مجالات منها التعليم والمساواة بين الجنسين.

- ٥٢- ورحبت كوبا بالمبادرات الرامية إلى تحسين نوعية خدمات مختلفة وتحسين فرص الوصول إليها، فضلاً عن تحسين الهياكل الأساسية من أجل الحد من الفقر.
- ٥٣- وأعربت تشيكيا عن أسفها لأن إريتريا لم تؤيد سوى توصية واحدة من التوصيات الخمس التي قدمتها تشيكيا خلال جولة الاستعراض السابقة. وأعربت عن تقديرها للتحسينات التي تحققت في مجالات مثل التعليم والرعاية الصحية.
- ٥٤- وأشارت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى عدد من التدابير التشريعية، وخطه العمل الجنسانية الوطنية، ومكافحة الاتجار بالبشر، على الرغم من وجود تحديات عديدة.
- ٥٥- وأفادت الدانمرك بأن مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب مستعدة لمساعدة إريتريا في مكافحة التعذيب. وأضافت أن حماية المرأة أمر بالغ الأهمية بالنسبة للمجتمعات المستدامة اقتصادياً.
- ٥٦- ورحبت البحرين بمبادرات مكافحة الفقر وسوء تغذية الأطفال دون سن الخامسة وبالجهد الأخرى المبذولة في قطاع الصحة.
- ٥٧- وأوضح وفد إريتريا أن إريتريا ملتزمة ببناء الثقة والتعاون، مع ما يترتب على ذلك من آثار على السلام والأمن والتنمية على المستوى الإقليمي. وتستند التنمية الوطنية إلى الاستقرار الشامل للاقتصاد الكلي، وإعادة تنظيم المؤسسات الحكومية بصورة شاملة وترسيخ العملية السياسية لبناء الدولة.
- ٥٨- ويشكل الميثاق الوطني الخريطة السياسية التي تقود استراتيجيات وسياسات وهيكل بناء الأمة ويستمر في تحديد المبادئ والتوجيهات لنظام الحكم في الدولة. وفي عام ٢٠١٥، بدأت عملية صياغة دستور جديد ولا تزال جارية.
- ٥٩- وتطبّق عقوبة الإعدام على الجرائم الجنائية الخطيرة. ولا تنطبق على الأشخاص المدانين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً في الوقت الذي ارتكبوا فيه الجرائم المعنية، ولا على النساء اللواتي يرعين أطفالاً. ويتمتع الرئيس بسلطة تخفيف عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المشدد. وهناك وقف اختياري بحكم الواقع لعقوبة الإعدام منذ سنوات عديدة.
- ٦٠- وليست هناك أي أسس وقائية للدعاء القائل إن السجناء السياسيين أو سجناء الرأي قد احتُجزوا لأنهم طالبوا بإصلاحات وابتخابات ديمقراطية واحترام أكبر لحقوق الإنسان. فتلك حالات متعلقة بالأمن القومي.
- ٦١- ويجب ممارسة الحق في التعبير عن الآراء وفي نشرها في إطار القانون واحترام تام للآخرين. ومن ثم، يمكن تقييد هذا الحق احتراماً لحقوق الآخرين وسمعتهم، وحمايةً للأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة.
- ٦٢- وتتمتع إريتريا بتاريخ حافل من التسامح والتعايش والتآلف بين الأديان في منطقة مضطربة. ويقع على عاتق الحكومة التزام بضمان ألا يتعرض التسامح والتآلف الدينيين للذان استمرا قروناً من الزمن لأي اضطرابات بسبب اتجاهات الأصولية الإسلامية أو المسيحية الخارجية المنشأ أو الجديدة. ولقد فقد شهود يهوه وضعهم القانوني عندما رفضوا الاعتراف بالحكومة بعد التحرير وعارضوا الاستفتاء الذي أجري في نيسان/أبريل ١٩٩٣ والذي حدد استقلال الأمة بعد ٣٠ عاماً من الكفاح من أجل التحرر الوطني. وعُزِّزت وسائل الإعلام

العامة من أجل تنمية التفكير التقدمي والثقافة المُحدثة للتحول والمعلومات الموثوق بها، المفيدة في مجتمع واسع المعرفة. وتُتاح البرامج الإذاعية بجميع اللغات الإريترية وتُبث البرامج التلفزيونية بعدة لغات. وتنشأ وسائل الإعلام المطبوعة أيضاً كبعد مهم من أبعاد هذا التطور.

٦٣- وأعربت إستونيا عن قلقها إزاء عدم استقلال القضاء، وعدم وضوح مركز الدستور، والخدمة الوطنية غير محددة المدة والقيود المفروضة على حرية التعبير.

٦٤- ورحبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالتدخلات القائمة على المجتمع المحلي فيما يخص الهياكل، فهي تدخلات ضرورية لتنفيذ التوصيات التي تلقتها إريتريا خلال جولة الاستعراض الثانية.

٦٥- وأشارت فرنسا إلى الجهود المبذولة في مجالي التعليم والصحة، لكنها أعربت عن قلقها إزاء عدم احترام الحقوق المدنية والسياسية.

٦٦- وشجعت جورجيا إريتريا على اتخاذ المزيد من الخطوات لتنفيذ التوصيات. وبينما لاحظت الجهود المبذولة لضمان المساواة بين الجنسين، حثت إريتريا على مواءمة تشريعاتها ذات الصلة مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٦٧- ورحبت ألمانيا بفتح الحدود مع إثيوبيا. وظلت تشعر بالقلق إزاء حالة حقوق الإنسان، لا سيما حالة الأشخاص المحتجزين.

٦٨- ولاحظت اليونان الخطوات الإيجابية المتخذة منذ جولة الاستعراض السابقة وأعربت عن أملها في أن يعزز الإعلان المشترك للسلام والصدقة بين إريتريا وإثيوبيا حماية حقوق الإنسان.

٦٩- وهنأت هايتي إريتريا على انتخابها لعضوية مجلس حقوق الإنسان. وأعربت عن أملها في أن تعزز العلاقة الأوثق مع إثيوبيا حقوق الإنسان في إريتريا.

٧٠- وهنأت هندوراس إريتريا على الجهود المبذولة للحد من الفقر وعلى الالتزامات الطوعية التي تعهدت بها إريتريا.

٧١- وأعربت آيسلندا عن أملها في أن يكون لاتفاق السلام مع إثيوبيا أثر إيجابي على حالة حقوق الإنسان.

٧٢- وأعربت هنغاريا عن أملها في أن يسمح تحقيق السلام لإريتريا بالمضي قدماً في مجال حقوق الإنسان. وقالت إن تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان قد يغير البلد.

٧٣- وأعربت الهند عن تقديرها للخطوات المتخذة لتحسين نوعية الحياة، وتراجع حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ورحبت بالسياسات المتعلقة بمجال التعليم.

٧٤- ورحبت إندونيسيا بالإعلان المشترك بشأن التعاون الشامل بين إثيوبيا وإريتريا والصومال. وأثنت على انضمام إريتريا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب.

٧٥- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن تقديرها للمبادرات المتخذة للحد من الفقر، وتحسين المستوى المعيشي، وتعزيز حقوق الطفل، ومنع الاتجار بالبشر.

٧٦- وأعرب العراق عن أمله في أن يسمح إعلان السلام الذي وقعت عليه إريتريا والصومال وإثيوبيا بتحقيق السلام والتنمية الإقليمية.

- ٧٧- ولاحظت أيرلندا الجهود المبذولة للنهوض بحقوق الإنسان منذ جولة الاستعراض السابقة. وأشارت أيضاً إلى اتفاق السلام مع إثيوبيا وتجدد التعاون مع المجتمع الدولي.
- ٧٨- ورحبت إيطاليا بالتدابير الرامية إلى تعزيز الحق في التعليم ومكافحة الممارسات الضارة.
- ٧٩- ورحبت اليابان بانضمام إريتريا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وتوقعت أن يؤدي الامتثال لهذه الاتفاقية إلى تحسينات ملموسة في حماية حقوق الإنسان.
- ٨٠- وأشارت كينيا إلى الإعلان المشترك للسلام والصدقة مع إثيوبيا والإعلان المشترك بشأن التعاون الشامل بين إثيوبيا وإريتريا والصومال.
- ٨١- وأشارت الكويت إلى الخطوات التي اتخذتها إريتريا لتحقيق السلام مع إثيوبيا وأثرها الإيجابي على السلام والأمن في المنطقة.
- ٨٢- وأعربت لاتيفيا عن أسفها لأن إريتريا لم تسمح بوصول المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا إلى البلد لإجراء زيارات قطرية ورفضت طلبات زيارات قطرية مقدمة من مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
- ٨٣- ولاحظت ليبيا إدراج حقوق الإنسان في الجهود الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لإريتريا، ولاحظت بالأخص التوقيع في تموز/يوليه ٢٠١٨ على الإعلان المشترك للسلام والصدقة بين إريتريا وإثيوبيا.
- ٨٤- ورحبت ليختنشتاين بالإعلان المشترك للسلام والصدقة بين إريتريا وإثيوبيا الذي أعاد إحياء السلام والأمن والتنمية في المنطقة.
- ٨٥- ولاحظت لكسمبرغ التقدم المحرز في النهوض بالتعليم والصحة ومكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار احتجاز سجناء الرأي والصحفيين.
- ٨٦- ونوّهت مدغشقر بالتقدم المحرز فيما يخص تعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما الجهود المبذولة لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر، واعتماد خطة العمل الجنسانية الوطنية (٢٠١٥-٢٠١٩).
- ٨٧- وأشادت ملديف بالجهود المبذولة لتحسين المستوى المعيشي، ولا سيما الخطوات المستمرة للقضاء على الفقر ومكافحة سوء التغذية بين الأطفال دون سن الخامسة والنهوض بالتعليم.
- ٨٨- ورحبت مالي بالتوقيع على إعلان السلام والتعاون بين إريتريا وإثيوبيا وبين إريتريا والصومال، وكذلك على الإعلان المشترك بشأن التعاون الشامل بين إريتريا وإثيوبيا والصومال.
- ٨٩- ونوّهت المكسيك بالتقدم المحرز منذ جولة الاستعراض السابقة، لا سيما زيادة معدلات التحاق الفتيات بالمدارس.
- ٩٠- وحثت الجبل الأسود الحكومة على التحقيق في حالات العنف ضد المرأة، لا سيما أثناء أدائهن الخدمة الوطنية، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال المهاجرين العائدين.
- ٩١- وأعربت موزامبيق عن تقديرها للإعلان المشترك للسلام والصدقة بين إريتريا وإثيوبيا واتفاق السلام والتعاون بين إريتريا والصومال.

- ٩٢- وهنأت ميانمار إريتريا على تقديم تقريرها الوطني وتنفيذها للتوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض السابقة.
- ٩٣- وأوضح وفد إريتريا أنه يجب وضع الخدمة الوطنية في سياقها الصحيح. فبعد نضال طويل من أجل التحرير، كان على إريتريا أن تتصدى للتهديدات التي تواجهها سيادتها وسلامة أراضيها. ولذلك مُدِّدَت فترة الخدمة الوطنية لأكثر من ١٨ شهراً. لكن قول إن هناك خدمة وطنية غير محددة المدة هو قول خارج السياق وغير مقبول، شأنه شأن ادعاء أن الخدمة الوطنية تشكل عملاً جبرياً. فالعمل الجبري جريمة جنائية، في حين أن الخدمة الوطنية جزء من النظام العام لتنشئة جيل جديد، إلى جانب نظام التعليم الوطني وبرنامج العمل الصيفي السنوي للطلاب، وهي مهمة كمدخل للخدمة المجتمعية.
- ٩٤- وعلى مدى العشرين سنة الماضية، كان هناك تسريح مستمر للمجندين. وقد وُضع نظام جديد للأجور، مما أدى إلى زيادة كبيرة في مرتبات الخدمة المدنية، وأدخل بالفعل أحدث المجندين للخدمة الوطنية في النظام الجديد وستستمر هذه العملية.
- ٩٥- ولا يُسجن الإريتريون العائدون من الخارج، وتُبدل جهود لتيسير عودتهم الطوعية.
- ٩٦- وكانت هناك حركات شعبية في العديد من المناطق دون الإقليمية لإريتريا أعلنت عدم التسامح مطلقاً مع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وقطعها ومع الزواج المبكر.
- ٩٧- وقد وُضع إطار للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ فيما يتعلق بعضوية إريتريا في مجلس حقوق الإنسان وسيُنقذ مجدية. ويغطي هذا الإطار إدماج حقوق الإنسان في التنمية الوطنية، وكذلك الالتزام والتعاون الدولي بشأن قضايا حقوق الإنسان. وستعمل إريتريا بالتعاون مع الأعضاء الآخرين للحفاظ على فعالية ومصداقية المجلس.
- ٩٨- وظلت هولندا تشعر بالقلق إزاء قضايا منها الخدمة الوطنية والتدابير العقابية التي يواجهها الإريتريون عند عودتهم إذا كانوا قد غادروا البلد بصورة غير قانونية.
- ٩٩- وأعربت نيجيريا عن تقديرها لالتزام إريتريا بدعم حقوق الإنسان ورحبت بمبادراتها للقضاء على الفقر ومكافحة سوء التغذية، مما سيعزز الرفاه الاجتماعي والاقتصادي.
- ١٠٠- ونوهت النرويج ببعض الخطوات الإيجابية التي اتخذتها إريتريا، لا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة، لكنها ظلت تشعر بالقلق بالغ إزاء الحالة العامة لحقوق الإنسان.
- ١٠١- وأفادت عمان بأن التقرير الوطني قد أبرز اهتمام البلد بحماية حقوق الإنسان، وأشارت إلى الاستراتيجية المتكاملة للقطاع الاجتماعي والجهود المبذولة لتحقيق السلام في القرن الأفريقي.
- ١٠٢- وأعربت باكستان عن تقديرها للجهود المبذولة فيما يتعلق بالتعليم والصحة والمشاركة السياسية وتحسين نظام العدالة والأمن الغذائي. ورحبت بعملية السلام مع إثيوبيا.
- ١٠٣- وأقرت الفلبين بالجهود المبذولة لإذكاء الوعي والمضي قدماً في حماية النساء والفتيات من تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وحماية النساء والأطفال من الزواج المبكر والاتجار بالبشر.
- ١٠٤- وأعربت البرتغال عن أملها في أن يمنح اتفاق السلام مع إثيوبيا حقوق الإنسان مكانة محورية لحقوق الإنسان، بما يضمن السلام والأمن.

- ١٠٥ - وظلت جمهورية كوريا تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بمحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان تتصل بالتجنيد إلى أجل غير مسمى في الجيش، وبالرقابة المتكررة على وسائل الإعلام.
- ١٠٦ - ودعا الاتحاد الروسي إريتريا إلى مواصلة العمل بنشاط لتحسين الظروف في نظام السجون وتنقيح التشريعات المتعلقة بحرية الدين.
- ١٠٧ - ورحبت رواندا بالتطورات الإقليمية الأخيرة، التي من شأنها أن تساهم بشكل إيجابي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في إريتريا.
- ١٠٨ - وأثنت المملكة العربية السعودية على إريتريا لما اتخذته من خطوات مهمة في مجال رعاية ودعم ذوي الإعاقة.
- ١٠٩ - ورحبت السنغال بالإعلان المشترك للسلام والصداقة بين إريتريا وإثيوبيا، الذي دشّن دينامية جديدة للسلام والأمن والتنمية في القرن الأفريقي.
- ١١٠ - وأثنت صربيا على إريتريا للجهود المبذولة من أجل تحسين مستويات المعيشة في مجالات الإسكان والمرافق والنقل والاتصالات.
- ١١١ - ولاحظت سيشيل وضع الصيغة النهائية للسياسة الوطنية المتعلقة بالأطفال، والالتزام بتوفير التعليم الابتدائي للجميع والمساهمة في عملية السلام في القرن الأفريقي.
- ١١٢ - ونوهت سنغافورة بالجهود التي تبذلها إريتريا لتعزيز الوصول إلى التعليم وزيادة جودته وتحسين نظام الصحة العامة.
- ١١٣ - وشجعت سلوفاكيا إريتريا على وضع استراتيجية لتنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالأطفال. وأعربت عن قلقها بشأن الخدمة الوطنية غير محددة المدة.
- ١١٤ - وأعربت سلوفينيا عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى انتشار التعذيب، والظروف المزرية في مراكز الاحتجاز والقيود المفروضة على المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.
- ١١٥ - ورحبت جنوب أفريقيا بالإعلان المشترك للسلام والصداقة لعام ٢٠١٨ بين إريتريا وإثيوبيا وأعربت عن الارتياح إزاء الجهود المبذولة لتعزيز رفاه الأطفال.
- ١١٦ - وهنأت إسبانيا إريتريا على انضمامها إلى عدة صكوك من صكوك حقوق الإنسان، وعلى جهودها الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتعاونها مع المجتمع الدولي.
- ١١٧ - وأثنى السودان على إريتريا لإبرامها اتفاق السلام مع إثيوبيا وكذلك لتنفيذها خطأً وبرامج ومشاريع إنمائية.
- ١١٨ - ونوهت السويد بالتقدم المحرز في مجال حقوق المرأة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ودعت إلى إصلاحات عاجلة فيما يتعلق بسيادة القانون وحرية التعبير.
- ١١٩ - ونوهت سويسرا بجهود إريتريا الرامية إلى تعزيز الحصول على التعليم والخدمات الصحية.
- ١٢٠ - ورحبت الجمهورية العربية السورية بالجهود المبذولة في صياغة الاستراتيجيات والسياسات الوطنية في مجال حقوق الإنسان.

- ١٢١- وأثنت توغو على إريتريا لاعتمادها عدة برامج، بما في ذلك برنامج التنمية الريفية الشاملة، وبرنامج تنمية السواحل، والاستراتيجية الاجتماعية الشاملة.
- ١٢٢- ورحبت تونس بالتشريعات والاستراتيجيات التي تنفذها إريتريا وفقاً للتوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض السابقة، ولا سيما فيما يتعلق بالحد من الفقر، وتعزيز حقوق المرأة، وحماية الأطفال، ومكافحة الاتجار بالبشر.
- ١٢٣- وهنأت تركيا إريتريا على ما تبذله من جهود في مجالي التعليم وحقوق المرأة، ولا سيما للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.
- ١٢٤- ورحبت أوكرانيا بزيادة تعاون إريتريا مع المجتمع الدولي وبسياساتها المتعلقة بالأطفال والنساء، ومع ذلك أعربت عن أسفها لعدم تعاون إريتريا مع المقررين الخاصين.
- ١٢٥- وحثت المملكة المتحدة إريتريا على التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا وإصلاح الخدمة الوطنية في ضوء التقدم السياسي الإقليمي.
- ١٢٦- وهنأت الولايات المتحدة إريتريا على سعيها لتحقيق السلام مع جيرانها. وحثت إريتريا على التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا.
- ١٢٧- وهنأت أوروغواي إريتريا على التدابير المتخذة من أجل تنفيذ حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وكذلك على انضمامها إلى اتفاقية مناهضة التعذيب.
- ١٢٨- وأوضح وفد إريتريا أن هناك أطفالاً يساعدون أو يشاركون في الأنشطة الزراعية لأسرهم، مثل رعي الماشية، لكن عمل الأطفال غير موجود في إريتريا. وتجري وزارة العمل والرعاية الإنسانية عمليات التفتيش والمراقبة بصرامة.
- ١٢٩- وبسبب محدودية القدرات والموارد المؤسسية، لا يوجد في المنطقة الوسطى سوى مركز احتجاز واحد للأحداث. وفي بعض المرافق، يُحتجز الأحداث مع البالغين، لكنهم يُفصلون عن البالغين في أنشطتهم اليومية وقاعات النوم.
- ١٣٠- وأكد الوفد أن إريتريا ملتزمة بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض والتي تحظى بالتأييد.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

- ١٣١- ستبحث إريتريا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:
- ١-١٣١ الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد (مالي)؛
- ٢-١٣١ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البرتغال)؛
- ٣-١٣١ التوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرتغال)؛

- ١٣١-٤ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛
- ١٣١-٥ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛
- ١٣١-٦ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛
- ١٣١-٧ التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، على النحو الموصى به سابقاً (البرتغال)؛
- ١٣١-٨ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أرمينيا)؛
- ١٣١-٩ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بوروندي)؛
- ١٣١-١٠ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (شيلي)؛
- ١٣١-١١ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (هنغاريا)؛
- ١٣١-١٢ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (هنغاريا)؛
- ١٣١-١٣ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (هنغاريا)؛
- ١٣١-١٤ تنفيذ تدابير للامتناع لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب والنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وكذلك قبول اختصاص لجننتها في تلقي البلاغات والنظر فيها (أوروغواي)؛
- ١٣١-١٥ وضع حد للاختفاء القسري والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- ١٣١-١٦ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توغو)؛
- ١٣١-١٧ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛
- ١٣١-١٨ تنفيذ تدابير لإلغاء عقوبة الإعدام والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، على النحو الموصى به سابقاً (أوروغواي)؛

- ١٣١-١٩ إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛
- ١٣١-٢٠ إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا)؛
- ١٣١-٢١ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجزيل الأسود)؛
- ١٣١-٢٢ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (لكسمبرغ)؛
- ١٣١-٢٣ التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا)؛
- ١٣١-٢٤ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوكرانيا)؛
- ١٣١-٢٥ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أوكرانيا)؛
- ١٣١-٢٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوكرانيا)؛
- ١٣١-٢٧ النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، ومنها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (هندوراس)؛
- ١٣١-٢٨ التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (السنغال)؛
- ١٣١-٢٩ التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛
- ١٣١-٣٠ التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (رواندا)؛
- ١٣١-٣١ الانضمام إلى مدونة قواعد السلوك المتعلقة بإجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، على النحو الذي وضعته مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية (ليختنشتاين)؛
- ١٣١-٣٢ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النمسا)؛

- ١٣١-٣٣ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه تنفيذاً كاملاً (أستراليا)؛
- ١٣١-٣٤ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومواءمة تشريعاتها على نحو تام مع جميع التزاماتها المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، بما يشمل تضمين تشريعاتها تعريف الجرائم الوارد في نظام روما الأساسي والمبادئ العامة لهذا النظام، وكذلك اعتماد أحكام تمكن من التعاون مع المحكمة (لاتفيا)؛
- ١٣١-٣٥ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في صيغته لعام ٢٠١٠ بما في ذلك التعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (تعديلات كمبالا) (ليختنشتاين)؛
- ١٣١-٣٦ سحب التحفظات التي أبدت على اتفاقية مناهضة التعذيب (شيلي)؛
- ١٣١-٣٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدايمرك)؛
- ١٣١-٣٨ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الدايمرك)؛
- ١٣١-٣٩ إجراء الدراسات اللازمة بهدف التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٣١-٤٠ إجراء الدراسات اللازمة بهدف التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٣١-٤١ التصديق على اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، لمنظمة العمل الدولية (كينيا)؛
- ١٣١-٤٢ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛
- ١٣١-٤٣ التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي (توغو)؛
- ١٣١-٤٤ التعاون، كعضو جديد في مجلس حقوق الإنسان، مع جميع آليات المجلس بسبل منها دعوة الإجراءات الخاصة للقيام بزيارات قطرية (سويسرا)؛
- ١٣١-٤٥ تعميق التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (شيلي)؛

١٣١-٤٦ التعاون مع جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، وبالأخص مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا (إسبانيا)؛

١٣١-٤٧ مواصلة التعاون مع المكلفين بالولايات (السنغال)؛

٣١-٤٨ التعاون مع المجتمع الدولي، بما في ذلك مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، في إطار الجهود المبذولة لإقرار حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها (النرويج)؛

١٣١-٤٩ مواصلة وتكثيف تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (سويسرا)؛

١٣١-٥٠ التعاون التام مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بمن فيهم المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا (كرواتيا)؛

١٣١-٥١ مواصلة تعزيز تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (تركيا)؛

١٣١-٥٢ توسيع نطاق تعاونها مع منظمات وهيئات وإجراءات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية (هنغاريا)؛

١٣١-٥٣ النظر في قبول طلبات الزيارة المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (هندوراس)؛

١٣١-٥٤ قبول طلبات الزيارات المقدمة من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك من المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، على النحو الموصى به سابقاً (أوروغواي)؛

١٣١-٥٥ توجيه دعوة دائمة إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا وإلى جميع الإجراءات الخاصة، والتعاون تعاوناً كاملاً مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان (ألمانيا)؛

١٣١-٥٦ التعاون الكامل مع مجلس حقوق الإنسان، بسبل منها دعوة المقررة الخاصة لإجراء زيارة قطرية (جمهورية كوريا)؛

١٣١-٥٧ السماح للمكلفين بولايات من الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بالوصول الكامل والحر ودون عوائق إلى البلد (اليونان)؛

١٣١-٥٨ دعوة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى زيارة البلد، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

- أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة (تشيكيا)؛
- ١٣١-٥٩ تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب، التي صدقت عليها في عام ٢٠١٤، بطرق منها أيضاً النظر في الاعتراف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب (إيطاليا)؛
- ١٣١-٦٠ تأييد التوصيات المتعلقة بالتعاون مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا ومع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (زامبيا)؛
- ١٣١-٦١ تعزيز تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا (بلجيكا)؛
- ١٣١-٦٢ التعاون الكامل مع المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا (هنغاريا)؛
- ١٣١-٦٣ التعاون مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا (بوتسوانا)؛
- ١٣١-٦٤ تعزيز التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (كينيا)؛
- ١٣١-٦٥ التعاون الكامل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، لا سيما مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا (فرنسا)؛
- ١٣١-٦٦ التعاون الكامل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بسبل منها الاستجابة لطلبات الزيارات والمعلومات الواردة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، تماشياً مع مسؤوليات العضوية في مجلس حقوق الإنسان (أيرلندا)؛
- ١٣١-٦٧ تحسين التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان عن طريق الاستجابة لطلبات الزيارة المعلقة، والنظر في نهاية المطاف في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (لاتفيا)؛
- ١٣١-٦٨ السماح للمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا بالوصول إلى البلد وتوفير جميع الظروف اللازمة لزيارة البلد، على النحو الموصى به سابقاً (البرتغال)؛
- ١٣١-٦٩ منح المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا إمكانية الوصول إلى البلد (النمسا)؛
- ١٣١-٧٠ منح المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا إمكانية الوصول إلى البلد والتعاون معها تعاوناً كاملاً (إستونيا)؛
- ١٣١-٧١ التعاون مع المقررة الخاصة الجديدة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا والسماح لها بالوصول إلى البلد (إيطاليا)؛

- ٧٢-١٣١ التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، بسبل منها منحها إمكانية الوصول إلى البلد (لاتفيا)؛
- ٧٣-١٣١ منح الإذن للمقررة الخاصة الجديدة بزيارة إريتريا (كندا)؛
- ٧٤-١٣١ تكثيف تعاونها مع البلدان المجاورة حتى تساهم في تعزيز السلام والاستقرار في القرن الأفريقي (موزامبيق)؛
- ٧٥-١٣١ مواصلة دعم آفاق السلام والتعاون بين إريتريا وإثيوبيا والقرن الأفريقي (عمان)؛
- ٧٦-١٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (السنغال)؛
- ٧٧-١٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الهياكل الأساسية المؤسسية المتعلقة بحقوق الإنسان (مصر)؛
- ٧٨-١٣١ مواصلة إصلاح إطارها القانوني الوطني لضمان امتثاله لأحكام الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان (أفغانستان)؛
- ٧٩-١٣١ مواصلة تعزيز الأدوات القانونية والمؤسسية لزيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (باكستان)؛
- ٨٠-١٣١ اعتماد سياسات وتدابير محددة لتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون بما يسمح بعمل مؤسسات الدولة على نحو صحيح وتمتع المواطنين بحقوقهم، وفقاً للمادتين ٢ و ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أنغولا)؛
- ٨١-١٣١ إعادة الديمقراطية البرلمانية وتنظيم انتخابات متعددة الأحزاب دورية وحقيقية، وفقاً للمعايير الديمقراطية الدولية، ودعوة المنظمات الدولية إلى مراقبة الانتخابات (تشيكيا)؛
- ٨٢-١٣١ ضمان الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية لتعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان والعدالة والمساءلة (بوتسوانا)؛
- ٨٣-١٣١ ضمان الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية (آيسلندا)؛
- ٨٤-١٣١ بذل جهود من أجل تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية (العراق)؛
- ٨٥-١٣١ تنفيذ توصيات تقرير لجنة التحقيق الصادر في عام ٢٠١٦، بما في ذلك تنفيذ دستور عام ١٩٩٧ للسماح لمواطنيها بحرية التعبير بصورة كاملة وآمنة (أستراليا)؛
- ٨٦-١٣١ مواصلة تنفيذ دستور عام ١٩٩٧ (كينيا)؛
- ٨٧-١٣١ تنفيذ دستور عام ١٩٩٧، أو بدلاً من ذلك الإسراع في صياغة دستور جديد بطريقة شاملة، وإجراء انتخابات حرة ونزيهة تحت مراقبة دولية دون تأخير (ألمانيا)؛

- ٨٨-١٣١ بدء عملية شاملة وشفافة بهدف اعتماد وتنفيذ دستور جديد (سويسرا)؛
- ٨٩-١٣١ استكمال صياغة الدستور الجديد (جورجيا)؛
- ٩٠-١٣١ مواصلة الإسراع في صياغة دستور جديد يتضمن أحكاماً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو كامل (جنوب أفريقيا)؛
- ٩١-١٣١ ضمان أن تكون للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مكانة مركزية في الدستور الجديد (جنوب أفريقيا)؛
- ٩٢-١٣١ وضع دستور وتنفيذه على نحو عاجل، بما يكفل حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً لجميع المواطنين الإريتريين (السويد)؛
- ٩٣-١٣١ اتخاذ التدابير اللازمة لمواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك القانونية الدولية الرئيسية التي صدقت عليها الدولة (أنغولا)؛
- ٩٤-١٣١ مواءمة تنفيذ قانون الأسرة الوطني مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوكرانيا)؛
- ٩٥-١٣١ تعديل قانون العقوبات لجعله متماشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (إستونيا)؛
- ٩٦-١٣١ مواصلة تعزيز هيكل الحكم، ولا سيما على المستوى الشعبي (باكستان)؛
- ٩٧-١٣١ إنشاء آلية وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، يغطي عملها توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة (هايتي)؛
- ٩٨-١٣١ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (شيلي)؛
- ٩٩-١٣١ تعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (العراق)؛
- ١٠٠-١٣١ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان قائمة على مبادئ باريس كجزء من نظام دستوري جديد (جنوب أفريقيا)؛
- ١٠١-١٣١ تكثيف الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛
- ١٠٢-١٣١ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتماشى مع مبادئ باريس، في الوقت المناسب (سيشيل)؛
- ١٠٣-١٣١ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، تمثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس وتزويدها بالموظفين والتمويل على النحو المناسب (توغو)؛

- ١٠٤-١٣١ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس (أوكرانيا)؛
- ١٠٥-١٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الآليات الوطنية لرصد مدى حماية حقوق الطفل (الكويت)؛
- ١٠٦-١٣١ اتخاذ تدابير صارمة لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية حقوق المرأة (الكويت)؛
- ١٠٧-١٣١ تعزيز الآليات الوطنية الرامية إلى المضي قدماً في تمكين المرأة (الكويت)؛
- ١٠٨-١٣١ وضع تشريعات تحظر استخدام العمل الجبري، وتفرض حدوداً زمنية معقولة للخدمة الوطنية وتوفر خيارات في حال الاستنكاف الضميري (أستراليا)؛
- ١٠٩-١٣١ وضع وتنفيذ خطة واضحة ومحددة زمنياً، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٤ من تقرير الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإريتريا، بشأن إصلاح الخدمة الوطنية، مع إجراء تحديثات كل ستة أشهر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١١٠-١٣١ وضع أحكام للاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية وإنهاء التجنيد للخدمة الوطنية غير محددة المدة وغير الطوعية (ألمانيا)؛
- ١١١-١٣١ السماح بالخدمة المدنية للمستنكفين ضميرياً (لكسمبرغ)؛
- ١١٢-١٣١ إنهاء ممارسة الخدمة الوطنية الإلزامية غير محددة المدة وضمنان توافق شروط الخدمة الوطنية مع اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥) (النمسا)؛
- ١١٣-١٣١ إنهاء الخدمة الوطنية غير محددة المدة، التي تمثل نظاماً معادلاً للعمل الجبري (كندا)؛
- ١١٤-١٣١ اتخاذ الخطوات اللازمة لإنهاء الخدمة الوطنية غير محددة المدة وبدء التسريح التدريجي لأولئك الذين أدوا الخدمة على مدى فترة تجاوزت مدة ١٨ شهراً القانونية (هولندا)؛
- ١١٥-١٣١ إنهاء ممارسة الخدمة الوطنية لأكثر من مدة ١٨ شهراً القانونية والبدء في عملية التسريح التدريجي (النرويج)؛
- ١١٦-١٣١ تحديد مدة الخدمة الوطنية الإلزامية، مع إعطاء الأولوية لحماية حقوق وأمن النساء والفتيات في هذا السياق (جمهورية كوريا)؛
- ١١٧-١٣١ إنهاء الخدمة الوطنية غير محددة المدة، التي لم تعد مبررة منذ تطبيع العلاقات مع إثيوبيا (فرنسا)؛
- ١١٨-١٣١ تحديد مدة الخدمة الوطنية الإلزامية في ١٨ شهراً، وتعليق الخدمة الوطنية غير محددة المدة (كوستاريكا)؛

- ١١٩-١٣١ تحديد مدة الخدمة الوطنية الإلزامية في ١٨ شهراً، على النحو المنصوص عليه في القانون (سلوفاكيا)؛
- ١٢٠-١٣١ الالتزام بالإعلان الذي يحدد مدة الخدمة الوطنية في ١٨ شهراً، وتسهيل إنشاء المشاريع الحرة وخلق الوظائف لتوفير المزيد من فرص العمل خارج نطاق الخدمة الوطنية، والسماح بالاستكاف الضميري من العناصر العسكرية للخدمة الوطنية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢١-١٣١ تحديد مدة الخدمة الوطنية الإلزامية في ١٨ شهراً، على النحو المنصوص عليه في القانون الوطني، واحترام الحد الأدنى لسن التدريب العسكري الإلزامي، المحدد في ١٨ عاماً (إيطاليا)؛
- ١٢٢-١٣١ الاعتراف بالحق في الاستكاف الضميري من الخدمة العسكرية في القانون والممارسة، وإنهاء ممارسة الخدمة الوطنية غير محددة المدة، والسماح بخدمة بديلة للمستنكفين ضميرياً (كرواتيا)؛
- ١٢٣-١٣١ منع تجنيد الأطفال في الجيش، وإطلاق سراح جميع الأطفال دون السن القانونية الموجودين في الخدمة العسكرية (الجيل الأسود)؛
- ١٢٤-١٣١ إنهاء مشاركة القصر في الخدمة العسكرية الإلزامية وغير محددة المدة (إسبانيا)؛
- ١٢٥-١٣١ النظر في تقليص فئات المواطنين الملزمين بأداء الخدمة المدنية الوطنية والالتزام الصارم بمدتها (أوكرانيا)؛
- ١٢٦-١٣١ ضمان إنفاذ القانون مع الاحترام التام لحقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)؛
- ١٢٧-١٣١ اتخاذ تدابير لضمان حماية حقوق الأراضي والملكية، بما في ذلك حقوق الجاليات الأجنبية وحقوق البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وفقاً للمعايير الدولية (اليونان)؛
- ١٢٨-١٣١ تعزيز المبادرات الرامية إلى منع جميع أشكال التمييز والقضاء عليها، لا سيما ضد الفتيات والأقليات الإثنية ومجتمعات الرحل (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٢٩-١٣١ تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية والممارسات الضارة، بسبل منها اعتماد استراتيجية شاملة لتحقيق المساواة الجوهرية بين الجنسين (رواندا)؛
- ١٣٠-١٣١ مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأطفال، ولا سيما ضد الفتيات وأطفال الأقليات الإثنية ومجتمعات الرحل (جمهورية إيران الإسلامية)؛

- ١٣١-١٣١ مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات والأطفال (ميامار)؛
- ١٣٢-١٣١ اعتماد تدابير محددة لمنع ومكافحة بعض أشكال التمييز ضد الفتيات والأقليات الإثنية ومجموعات الرحل (هندوراس)؛
- ١٣٣-١٣١ تحقيق التكافؤ بين الجنسين في جميع القطاعات، بما في ذلك في مناصب صنع القرار (باكستان)؛
- ١٣٤-١٣١ إلغاء الأحكام التي تجرم المثلية الجنسية (آيسلندا)؛
- ١٣٥-١٣١ تعميم السياسات والبرامج الكلية القائمة لجعلها أكثر شمولاً واستدامة (زمبابوي)؛
- ١٣٦-١٣١ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى إحراز تقدم اجتماعي واقتصادي مستدام لشعبها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٣٧-١٣١ تهيئة جو ملائم لمشاركة أفراد الشتات مشاركة أكبر في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد (بنغلاديش)؛
- ١٣٨-١٣١ تحسين الهياكل الأساسية السياحية للبلد، لا سيما في المناطق الريفية، من أجل توليد المزيد من الدخل في قطاع السياحة لفائدة السكان (هايتي)؛
- ١٣٩-١٣١ مواصلة برامج التنمية الريفية وتنمية قطاع السياحة (السودان)؛
- ١٤٠-١٣١ وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (النرويج)؛
- ١٤١-١٣١ تعزيز الوثائق الاجتماعي وزيادة الاهتمام بالتراث الإريترى (السودان)؛
- ١٤٢-١٣١ اتخاذ خطوات تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أرمينيا)؛
- ١٤٣-١٣١ إلغاء عقوبة الإعدام وخفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام (فرنسا)؛
- ١٤٤-١٣١ فرض وقف اختياري لعمليات الإعدام وإلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛
- ١٤٥-١٣١ وقف الهجمات المستمرة والمنتشرة على السكان المدنيين ووقف استخدام التعذيب كجزء لا يتجزأ من القمع المنهجي (اليونان)؛
- ١٤٦-١٣١ وضع حد دون تأخير لممارسة الاعتقال والاحتجاز والسجن التعسفي من خلال وضع الإجراءات القانونية الواجبة (اليابان)؛
- ١٤٧-١٣١ وضع حد لممارسة الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين دون توجيه تهم إليهم أو تقديمهم إلى المحكمة والتقييد بالمعايير الدولية في معاملة المحتجزين (النمسا)؛

- ١٤٨-١٣١ وضع حد لعمليات الاحتجاز التعسفي وإطلاق سراح الأشخاص المحتجزين بسبب معتقداتهم الدينية (إسبانيا)؛
- ١٤٩-١٣١ إنهاء ممارسات الاعتقال التعسفي والاحتجاز إلى أجل غير مسمى والتعذيب وسوء معاملة المحتجزين (كندا)؛
- ١٥٠-١٣١ وضع حد لعمليات الاعتقال التعسفي والاحتجاز المطول دون تهمة ودون محاكمة، ولا سيما لأسباب سياسية (فرنسا)؛
- ١٥١-١٣١ اتخاذ تدابير من أجل ضمان الاحترام الكامل للحقوق في الحرية والأمن والمحاكمة العادلة، المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بالمحتجزين (سيشيل)؛
- ١٥٢-١٣١ اعتماد سياسة عامة وتشريعات شاملة تجرم العنف ضد النساء والفتيات، لا سيما العنف ضد المرأة في القوات المسلحة (بلغاريا)؛
- ١٥٣-١٣١ اعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على جميع الممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (أوكرانيا)؛
- ١٥٤-١٣١ مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والزواج القسري (إيطاليا)؛
- ١٥٥-١٣١ تعزيز إنفاذ تدابير مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر وعمل الأطفال (زمبابوي)؛
- ١٥٦-١٣١ اعتماد استراتيجية شاملة لوضع حد لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والزواج القسري (إسبانيا)؛
- ١٥٧-١٣١ تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج القسري، والتحقيق مع مرتكبي هذه الأفعال ومعاقتهم وتقديم المساعدة والتعويض للضحايا (الأرجنتين)؛
- ١٥٨-١٣١ فتح جميع أماكن الاحتجاز للمنظمات ذات الخبرة في هذا المجال، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٥٩-١٣١ مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين نظام السجون وحماية حقوق المحتجزين (جورجيا)؛
- ١٦٠-١٣١ حماية النساء المحتجزات من العنف، لا سيما من العنف الجنسي، ووضعهن تحت إشراف حراسات في جميع أماكن الاحتجاز (زامبيا)؛
- ١٦١-١٣١ وضع حد لاستخدام العنف الجنسي والجنساني على نطاق واسع ضد النساء والفتيات، ولا سيما في مرافق الاحتجاز وفي سياق الخدمة الوطنية والتدريب العسكري، وتقديم المتهمين بارتكاب هذه الجرائم إلى العدالة (بلجيكا)؛
- ١٦٢-١٣١ إنشاء جهاز قضائي مستقل ونزيه وشفاف (إستونيا)؛

١٦٣-١٣١ تعزيز إقامة العدل من خلال تنفيذ القوانين الوطنية وبناء القدرات المؤسسية (إثيوبيا)؛

١٦٤-١٣١ متابعة أعمالها ومبادراتها الرامية إلى تعزيز إقامة العدل من خلال تنفيذ القوانين الوطنية الجديدة، وبناء القدرات المؤسسية، وتعزيز مؤسسات الحكم ووظائفه (بنن)؛

١٦٥-١٣١ الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين دون توجيه تهم إليهم أو تقديمهم إلى المحكمة واحترام المعايير الدولية في معاملة المحتجزين (السويد)؛

١٦٦-١٣١ ضمان الإجراءات القانونية الواجبة لجميع المحتجزين وإطلاق سراح المعتقلين تعسفاً لأسباب سياسية ودينية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٦٧-١٣١ الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين دون توجيه تهم إليهم أو تقديمهم إلى المحكمة، واحترام المعايير الدولية في معاملة المحتجزين، ومنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر إمكانية الوصول غير المقيد إلى جميع مرافق الاحتجاز (ألمانيا)؛

١٦٨-١٣١ الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين دون توجيه تهم إليهم أو تقديمهم إلى المحكمة (النرويج)؛

١٦٩-١٣١ الإفراج غير المشروط عن الأشخاص المحتجزين الذين لم يمثلوا أمام المحكمة، وتحسين ظروف الاحتجاز ونظام السجون عموماً (لكسمبرغ)؛

١٧٠-١٣١ تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأطفال، بسبل منها إنشاء نظام فعال لقضاء الأحداث (بنغلاديش)؛

١٧١-١٣١ إنشاء نظام لقضاء الأحداث مناسب للأطفال يتوافق تماماً مع المعايير ذات الصلة، وتشجيع اتخاذ تدابير بديلة لاحتجاز الأطفال، وضمان ألا يُحتجز الأطفال إلا كإجراء ملاذ أخير ولأقصر وقت ممكن، عندما يتعذر تجنب الاحتجاز (سلوفينيا)؛

١٧٢-١٣١ إنشاء نظام عدالة مناسب للأطفال وضمان توافق ظروف احتجاز الأطفال مع المعايير الدولية (زامبيا)؛

١٧٣-١٣١ إنشاء نظام لقضاء الأحداث مناسب للأطفال يتوافق تماماً مع القانون الدولي ذي الصلة (ليختنشتاين)؛

١٧٤-١٣١ ضمان عدم محاكمة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٦ و ١٨ سنة كأشخاص بالغين وعدم احتجازهم مع البالغين (هنغاريا)؛

١٧٥-١٣١ اعتماد التدابير اللازمة لضمان مكافحة إفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب وتوفير التعويضات والمساعدة للضحايا وأسرهم (الأرجنتين)؛

١٣١-١٧٦ ضمان المساءلة عن انتهاكات وجرائم حقوق الإنسان السابقة والمستمرة، والإفراج دون تأخير عن جميع الأشخاص المحتجزين دون محاكمة، والتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بأفعال التعذيب وسوء المعاملة المرتكبة في مرافق الاحتجاز وعلى أيدي وكالات إنفاذ القانون (سلوفاكيا)؛

١٣١-١٧٧ تحسين إدارة النظام القضائي عن طريق إجراء إصلاحات في الجهاز القضائي وفي السجون من أجل ضمان الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان (النرويج)؛

١٣١-١٧٨ تعزيز الحرية والوثام الدينيين (باكستان)؛

١٣١-١٧٩ مواصلة الجهود الرامية إلى احترام حرية الدين والمعتقد (العراق)؛

١٣١-١٨٠ ضمان التمتع الكامل بالحقوق في حرية الدين أو المعتقد لجميع المواطنين وفقاً للدستور والالتزامات الدولية (إيطاليا)؛

١٣١-١٨١ تنفيذ الأحكام الدستورية والالتزامات الدولية التي تحمي الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والدين أو المعتقد، ومنح المواطنين مزيداً من الفرص للمشاركة في حكومتهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣١-١٨٢ مراجعة الأحكام القانونية المحلية المتعلقة بالجماعات الدينية وتعزيز التشريعات الوطنية المتعلقة بحرية الدين والمعتقد وضمان ممارستها بحرية (ألمانيا)؛

١٣١-١٨٣ إلغاء التدابير الإدارية التي تقيد حرية العبادة فيما يخص ديانات الأقليات (أنغولا)؛

١٣١-١٨٤ اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين حماية الجماعات الدينية والطائفية وضمان حمايتها من الاضطهاد من خلال إنهاء التدخل في الممارسات الدينية والإفراج عن جميع السجناء المحتجزين بسبب معتقداتهم وممارساتهم الدينية (كندا)؛

١٣١-١٨٥ حماية حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، فضلاً عن حرية الدين (لكسمبرغ)؛

١٣١-١٨٦ اتخاذ تدابير ملموسة لضمان الاحترام الكامل للحقوق في حرية التعبير والرأي وفي حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك ما يتعلق بالصحافة ووسائل الإعلام الأخرى (السويد)؛

١٣١-١٨٧ موائمة التشريعات المتعلقة بحرية التعبير مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتمكين وسائل الإعلام المستقلة والمتنوعة والتعددية (إستونيا)؛

١٣١-١٨٨ مراجعة وتعديل الحواجز القانونية والإجرائية التي قد تعيق التمتع بالحقوق في حرية التعبير والحقوق في الوصول إلى المعلومات (سيشيل)؛

١٣١-١٨٩ إجراء إصلاحات شاملة، مثل إلغاء إعلان الصحافة رقم ١٩٩٦/٩٠، لإفساح المجال أمام وسائل الإعلام المستقلة وتوفير بيئة آمنة وتمكين الصحفيين

والمدافعين عن حقوق الإنسان، بسبل منها ضمان حمايتهم من الاعتقال التعسفي والمضايقة والتخويف (أيرلندا)؛

١٣١-١٩٠ إزالة القيود الصارمة المفروضة على حرية الصحافة، وفقاً للمادة ١٩(٢) من الدستور (جمهورية كوريا)؛

١٣١-١٩١ السماح بتعددية وسائط الإعلام وحرية التعبير الحقيقية (كوستاريكا)؛

١٣١-١٩٢ ضمان أن يتمكن الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان من ممارسة حقوقهم في حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات وضمن أن تكون هناك متابعة مناسبة لحالات تخويفهم ومضايقتهم (بلجيكا)؛

١٣١-١٩٣ اعتماد جميع التدابير اللازمة من أجل توفير بيئة آمنة لممارسة حرية التعبير للأشخاص الذين يعملون من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون، والتحقيق في جميع أعمال العنف المرتكبة ضدهم والمعاقبة عليها (الأرجنتين)؛

١٣١-١٩٤ اعتماد تدابير تضمن الحريات الأساسية للصحفيين ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية (إسبانيا)؛

١٣١-١٩٥ حماية حرية التعبير ورفع الرقابة عن وسائط الإعلام وإطلاق سراح الصحفيين المسجونين وحماية الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام من الاحتجاز التعسفي غير القانوني (تشيكيا)؛

١٣١-١٩٦ ضمان عمل الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المستقلة في بيئة حرة وآمنة (اليونان)؛

١٣١-١٩٧ السماح لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني بممارسة حقوقهم في حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات دون تهديد أو مضايقة (سلوفينيا)؛

١٣١-١٩٨ الإفراج دون مزيد من التأخير عن جميع الصحفيين المحتجزين تعسفاً، والسماح لوسائط الإعلام المستقلة باستئناف عملها والسماح لوسائط الإعلام الأجنبية بزيارة البلد (آيسلندا)؛

١٣١-١٩٩ إطلاق سراح السجناء السياسيين، بمن فيهم الصحفيون وأفراد الجماعات الدينية المحتجزين بسبب معتقداتهم أو انتماءاتهم، والسماح بمزيد من الشفافية في الإجراءات القانونية المتعلقة بالأشخاص المعتقلين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣١-٢٠٠ ضمان تمتع المرأة بالتمثيل في الحكومة على قدم المساواة مع الرجل، ولا سيما في المستويات العليا لصنع القرار، وفي المجالس التشريعية، وفي السلطة القضائية، وفي دوائر الخدمة المدنية (آيسلندا)؛

- ٢٠١-١٣١ السعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في إدارة الدولة عن طريق زيادة عدد النساء في مؤسسات صنع القرار (صربيا)؛
- ٢٠٢-١٣١ تكثيف مكافحة الاتجار بالبشر، وخاصة بالأطفال (صربيا)؛
- ٢٠٣-١٣١ تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما بالنساء والأطفال (إندونيسيا)؛
- ٢٠٤-١٣١ اعتماد قانون لمكافحة تهريب البشر والاتجار بهم (مدغشقر)؛
- ٢٠٥-١٣١ تعزيز السياسات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، عن طريق تقديم دعم خاص للنساء والأطفال (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٢٠٦-١٣١ مواصلة تعزيز السياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما بالنساء والأطفال (الفلبين)؛
- ٢٠٧-١٣١ مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر (السودان)؛
- ٢٠٨-١٣١ مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر (مصر)؛
- ٢٠٩-١٣١ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، مع مراعاة المنظور الجنساني، وتقديم المساعدة القانونية المجانية والدعم للنساء والأطفال ضحايا الاتجار، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم (ملديف)؛
- ٢١٠-١٣١ اعتماد تشريعات شاملة بشأن الاتجار بالأشخاص، مع مراعاة المنظور الجنساني (أوكرانيا)؛
- ٢١١-١٣١ عدم التهاون في جهودها الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال والاتجار بالبشر (نيجيريا)؛
- ٢١٢-١٣١ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال، بما في ذلك معالجة أسبابه الجذرية عن طريق إدكاء الوعي العام (ملديف)؛
- ٢١٣-١٣١ مواصلة مسيرة الإصلاحات السياسية والاجتماعية والاقتصادية بهدف التعجيل بتحسين المستوى المعيشي لجميع المواطنين وتحسين رفاههم (بلغاريا)؛
- ٢١٤-١٣١ مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتحسين المستوى المعيشي للشعب (الصين)؛
- ٢١٥-١٣١ مواصلة جهودها الرامية إلى معالجة النقص في الأغذية وسوء التغذية بشكل عام، ومنح النساء والأطفال إمكانية الحصول على التغذية الكافية بشكل خاص (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٢١٦-١٣١ ضمان حصول جميع النساء والأطفال على التغذية الكافية، بسبل منها زيادة الجهود المبذولة لمعالجة النقص في إنتاج الأغذية، والتماس المساعدة الدولية لتحقيق ذلك (البرتغال)؛

٢١٧-١٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من أوجه التفاوت بين المناطق من حيث إمكانية الحصول على الغذاء والمياه والخدمات الصحية (المملكة العربية السعودية)؛

٢١٨-١٣١ مواصلة دعم الجهود المبذولة لمكافحة الفقر وتحسين المستوى المعيشي (ليبيا)؛

٢١٩-١٣١ مواصلة جهودها الرامية إلى اعتماد سياسة إنمائية لمكافحة الفقر وتعزيز حقوق الإنسان (اليمن)؛

٢٢٠-١٣١ مواصلة إعطاء الأولوية للإجراءات الرامية إلى القضاء على الفقر وسوء تغذية الأطفال وتحقيق الأمن الغذائي (كوبا)؛

٢٢١-١٣١ مواصلة سن قوانين ولوائح تهدف إلى القضاء على الفقر وسوء تغذية الأطفال (البحرين)؛

٢٢٢-١٣١ المضي قدماً في تطبيق السياسة العامة المتعلقة بحق المواطنين في الحصول على الأراضي الزراعية (عمان)؛

٢٢٣-١٣١ مواصلة الاستثمار في تطوير نظامها الخاص بالصحة العامة لزيادة التغطية الطبية في المناطق الريفية (سنغافورة)؛

٢٢٤-١٣١ ضمان حصول مواطنيها على التعليم والصحة الأساسية، ولا سيما في المناطق الريفية (باكستان)؛

٢٢٥-١٣١ مواصلة تقديم رعاية صحية جيدة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٢٢٦-١٣١ مواصلة تحسين مرافق الرعاية الصحية (الهند)؛

٢٢٧-١٣١ مواصلة بذل الجهود لتحسين إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية وتحسين جودتها، لا سيما في المناطق الريفية، بما في ذلك توسيع نطاق برامج محو الأمية (كوبا)؛

٢٢٨-١٣١ مواصلة جهودها من خلال السياسة العامة ذات الصلة للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، والمشاركة في تبادل الخبرات في هذا الصدد (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

٢٢٩-١٣١ مراجعة قانون العقوبات كي تُمنح المرأة إمكانية الإنهاء القانوني والآمن والطوعي للحمل، وضمان تقديم الخدمات الطبية ذات الصلة (آيسلندا)؛

٢٣٠-١٣١ مواصلة تحسين فرص حصول الجميع على التعليم الجيد، لا سيما الفئات الضعيفة والأشخاص الذين يعيشون في المناطق النائية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٢٣١-١٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني وتعزيز فرص الوصول إلى المدارس والتعليم الجيد (إندونيسيا)؛

- ١٣١-٢٣٢ مواصلة الجهود المبذولة من أجل توفير التعليم الشامل والإلزامي (تونس)؛
- ١٣١-٢٣٣ مضاعفة الجهود والالتزام بضمان حصول جميع مواطنيها على التعليم (نيجيريا)؛
- ١٣١-٢٣٤ زيادة وتعزيز فرص الوصول إلى التعليم على جميع المستويات في المناطق الريفية والمتخلفة، ولا سيما لصالح الفتيات والشابات (أفغانستان)؛
- ١٣١-٢٣٥ وضع استراتيجية لمكافحة انخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس ومعدلات النجاح الأكاديمي (الجزائر)؛
- ١٣١-٢٣٦ معالجة انخفاض معدل التحاق الفتيات بالتعليم الابتدائي والثانوي (الهند)؛
- ١٣١-٢٣٧ معالجة الأسباب الجذرية لانخفاض معدلات التحاق الأطفال والفتيات الصغيرات بالمدارس والمشكلة التي تواجه إكمال الدراسة (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٣١-٢٣٨ النظر في اعتماد سياسات لمعالجة أسباب انخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس وإكمال الدراسة، وجعل التعليم الابتدائي مجانياً وإلزامياً (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١٣١-٢٣٩ مكافحة الأسباب الجذرية لانخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس، وضمان الحصول بالمجان على التعليم (كوستاريكا)؛
- ١٣١-٢٤٠ مواصلة تعزيز جهودها لتوفير إمكانية الوصول الكامل إلى التعليم لجميع الأطفال، ولا سيما للفتيات في المناطق الريفية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٣١-٢٤١ مواصلة برامجها وسياساتها التعليمية الشاملة، واتخاذ مزيد من التدابير من أجل وضع برامج لدعم الفتيات كي يصبحن قادرات على متابعة التعليم العالي (ميانمار)؛
- ١٣١-٢٤٢ ضمان واحترام إمكانية وصول مجتمعات الرحل إلى المؤسسات التعليمية والتعليم الجيد (مدغشقر)؛
- ١٣١-٢٤٣ زيادة تعزيز حماية حقوق النساء والأطفال والفتيات الضعيفة الأخرى، ومواصلة تعزيز الخدمات الطبية والصحية والتعليم (الصين)؛
- ١٣١-٢٤٤ اتخاذ إجراءات تشريعية بصورة رسمية لتجريم العنف ضد المرأة والأطفال، لا سيما في نطاق المنزل، وفي المؤسسات التعليمية وفي سياق الخدمة الوطنية، وبذل جهود لمنع هذا العنف على المستوى الوطني (المكسيك)؛
- ١٣١-٢٤٥ تكثيف الجهود من أجل ضمان الاحترام الكامل للحقوق الأساسية للنساء والفتيات (سويسرا)؛

- ٢٤٦-١٣١ التجريم الفعلي لجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج (النمسا)؛
- ٢٤٧-١٣١ اتخاذ مزيد من التدابير لمنع العنف ضد المرأة (اليابان)؛
- ٢٤٨-١٣١ تكثيف برامج بناء القدرات وحملات التوعية على مستوى المجتمع المحلي بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال (الفلبين)؛
- ٢٤٩-١٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (تونس)؛
- ٢٥٠-١٣١ تعزيز الاتحاد الوطني للمرأة الإريترية عن طريق منح سلطات تنفيذية وتخصيص موارد كافية له (كوستاريكا)؛
- ٢٥١-١٣١ اعتماد وتطبيق قوانين أو سياسات أو خطط عمل على المستوى الوطني لمكافحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال (المكسيك)؛
- ٢٥٢-١٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع الأطفال في القانون والممارسة (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٢٥٣-١٣١ إقرار وتطبيق قوانين أو سياسات وطنية أو خطط عمل وطنية للتصدي لجميع أشكال العنف ضد الأطفال (كوستاريكا)؛
- ٢٥٤-١٣١ تعزيز التشريعات الرامية إلى حماية الأطفال من جميع أشكال الإيذاء والعنف (البحرين)؛
- ٢٥٥-١٣١ وضع برامج دعم هادفة إلى ضمان حقوق الأطفال في سياق التعليم والرعاية الصحية، وخاصة حقوق الأيتام والأطفال المنتمين إلى الفئات الضعيفة (ليبيا)؛
- ٢٥٦-١٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الطفل ووضع استراتيجيات مناسبة لمكافحة عمل الأطفال (تونس)؛
- ٢٥٧-١٣١ مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة زواج القصر (تونس)؛
- ٢٥٨-١٣١ اعتماد نهج إزاء الإعاقة قائم على حقوق الإنسان (الجزائر)؛
- ٢٥٩-١٣١ تعزيز وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى التعليم من خلال توفير تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في المزيد من المدارس العامة، بما في ذلك مدارس المناطق الريفية (سنغافورة)؛
- ٢٦٠-١٣١ مراجعة سياستها المتعلقة بالهجرة لضمان حق الإريترين المقيمين في الخارج في العودة إلى بلدهم بأمان وبكرامة ودون عقاب (المكسيك)؛
- ٢٦١-١٣١ ضمان قدرة الإريترين على العودة إلى إريتريا بأمان وبكرامة ودون خوف من العقاب بسبب مغادرتهم إريتريا (هولندا).

١٣٢ - وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدّمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تفسيرها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Eritrea was headed by H. E.Mr. Tesfamichael Gerhatu, Ambassador, and composed of the following members:

- H. E. Ms. Hanna Simon Ambassador of the State of Eritrea to the Republic of France, Paris, Member of Delegation;
 - Mr. Amanuel Giorgio, Deputy Permanent Representative, Chargé d'affaires, Permanent Representative of Eritrea to the UN, New York;
 - Mr. Adem Osman First Secretary Charge d'affaires, Permanent Mission of the State of Eritrea to the United Nations, Geneva, Member of Delegation;
 - Mr. Ghebremedhin Mehari Staff, Permanent Mission of Eritrea to the United Nations, Geneva, Member of Delegation.
-